المشتري بطلانه وفيه ان وهو بايع عن نفسه وعن شاركه بحكم الصفقة جميع
كذا بجميع منافعه ومرافقه وكافة حقوقه اشترا صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا
ولا خيار بثمن قدره كذا وكذا يدفع المشتري جميع الثمن المذكور بعد كمال الصفقة
بلا بينة الا الواجب وقلب ودفع عن ما قدره الى التاريخ ولا يكتب وتملك المشتري
مشتراه تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك ثم يذهب البايع
الى بقية اشراكه فيطلعهم على ذلك فان سلموا البيع جاء بحصة البايع
مما ناسبه من الثمن ويدفعوها الى حصصهم او يكملوا الى المشتري المبيع بمسالة
ما بلغ فيه فان حضروا طولب ابا الثمن وان لم يحضروا طولب به المشتري وكان البيع
منعقدا من جهة البايع اذ لا يعود اليه مبيعه مطلقا منحل من جهة
المشتري وهو مشكل اذ لا حقيقة عقد البيع وغيره من سائر العقود انما توجد
في الحقيقة بحصول الارتباط من الطرفين بالايجاب والقبول وانما
يحصل الاول بالايجاب وبعد ان يعقد ايضا من جهة المشتري انعقادا غير
لازم التوقف على ما يفعله الشريك من الامضاء او الترك ولله در الامام الشهير
ابي العباس سيدي احمد بن يحيى الونشريسي حيث نقل في مسائل ابن رزين عن
ما كتب به الفقيه المفتي ابي عبد الله سيدي محمد ابن عمر العربي في
العلاية انه وجد بخط الونشريسي المذكور ونصه لا وجه لانعقاد البيع
من المبتاع وبقاء المطالبة عنه بالثمن حتى يرى ما يفعل شركة البايع من ضم او
ترك فان ضم طولب بالثمن وكانت عهدته على شركه والمبتاع بريء منها
وان لم يضم طولب المبتاع بثمن المبيع اجمع خلاف الاصول اذ هو مخالفة
للاصول ظاهرة من حيث وقوع البيع والمشتري ايضا ومنع ذلك المطالبة بالثمن

حتى

حتى ينظر ما يفعل الشريك ومن حيث كون لا عهدة عليه **تنبيه**
لمستغير من كلام الونشريسي المذكور ان العهدة في بيع الصفقة
اذا ضم الشريك على شريكه البايع لا على المشتري وهو كذلك وبه العمل ولا اشكال
والله اعلم والى بعض ما جرى به العمل عندنا في بيع الصفقة وغيرها الى ربع الملاح
وغيره مما ذكر بعده مما خالف النصوص المتفرقة اشار الامام ابو العباس
سيدي احمد بن الشرفا من قصيدته في منظومته اللامية التي في مسايل
القضاء في مجمل عقود مما جرى به العمل بالبلدة الغراء فاس حرسها
الله بفضله وكرمه امين ونصه

وفي البلدة الغراء فاس ودارنا بها اهلها كيف دار تفضلا
جرى عملها بالامر ثابتا كما جرى بالترسل بالبعض منها حاصلا
شفعة كان في البيع صفقة بما حاكم بيع العقود الشملا

فان المشاء هو قوله بما حاكم لا في مسائل بيع الصفقة فلابد من كونه في الحجة
في المربع وغيرها كما تقرر وان لم يسموه بهذا الاسم الذي هو بيع الصفقة ولا
الصفقة ولكن ما جرى به العمل عندنا مما ذكر قريبا بلا معنى الفقه كما جرى
به العمل بفاس وغيرها من البلاد البقية مما هو لصاحب النصوص لوقوعه
بلا حاكم وجرى العمل ابطال المشتري بشركه على البايع الذي يدفع الثمن
الا بعد كمال الصفقة كما تقرر في وثيقة بيع الصفقة وربما دفع له
واجبه فيشتطوا وان ضم الصفقة على البايع فهو الذي يرجع على ذلك الثمن
فان لم يضم شركاه واشترط المشتري ولا عهدة عليه كما تقرر وان قبلوا البيع
دفع المشتري الثمن وجرى العمل ايضا بان عمالة فيما هو الشركة فيه جرى بها الزار

Copyright © King Saud University